متى يفطر الصائم والمؤذن ؟

الأصل في الإفطار للصائم أن يكون بعد غروب الشمس وإقبال الليل ؛ لقوله تعالى : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) البقرة/187 .

قال الطبري :" وأما قوله : ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل ، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم " انتهى .

والسنة تعجيل الفطر لمن كان صائما .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه

قال النووي: "فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس , ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة " انتهى .

وأما المؤذن فإذا كان هناك من ينتظر أذانه ليفطر عليه فإنه ينبغي له أن يبادر بالأذان حتى لا يكون سببا في تأخير الناس إفطارهم , وفي ذلك مخالفة للسنة .

إلا إذا كان فطره على شيء يسير ( كشربة ماء ) لن يترتب عليه تأخير الأذان ، فلا بأس .

الإسلام سؤال وجواب